3418 - حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن بن عباس Bهما قال قال عمر Bه فذكر Y مثله فهذا بن عباس Bهما قد أنكر أن يكون عمر Bه نهى عن التمتع وذكر عنه أنه استحب القران فدل ذلك أن المتعة التي توعد عمر Bه من فعلها بالعقوبة هى المتعة الأخرى فان قال قائل روى عن عمر Bه أنه أمر بإفراد الحج وذكر في ذلك ما